الرد بالعيب وما قررناه في كلامه يندفع به ما اورد ان ما هنا ينافي ما بعده
انه لا بد من احد هذه الامور وما يلزم منه احدها ووجه الاندفاع ان ما
هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما ياتي انما هو في حصول الملك
بعد ذلك الاستحقاق وتقريره فلا اتحاد ولا منافاة وهو اوضح من الجواب
بان المراد هنا ان كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط وثم انه لا بد
من وجود واحد مما ياتي وعلى عدم تقديرنا لا استحقاق لا منافاة ايضا
لان التملك هو هنا غير حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك
حصول الملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار وقد اجاب الغزي
بنحو ذلك غير انه فسر التملك باخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم
السعي في واحد من الثلاثة فهذا هو التملك لا بمجرد طلبها فورا ثم خلاف
ما تقتضيه كلامه ويؤيد ذلك قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول
الشيخين ولا يكفي ان يقول في حق الشفعة وانا مطالب بها وقولهما في الطلب
انا مطالب بها فهو مبني على الفرق بين الطلب والتملك فكلاهما اولا في
في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والاوجه كما دل عليه كلام
الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من الفور في التملك عقب
الاخذ اي في سببه نعم في الروضة كاصلها واذا لم يكن الثمن حاضرا
وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه
هكذا حكاه ابن سريج وما عداه المعظم انتهى ويوجه بان غيبة الثمن عذر
فامهل لاجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى بنائه على
مرجوح وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى ياخذه منه وله
اخذه من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري **ويشترط** في حصول
الملك بالشفعة **لفظ** او نحوه ككتابة واشارة اخرس **من الشفيع كتملكت**
او اخذت بالشفعة ونحوها كاخترت الاخذ بها بخلاف انا مطالب بها
وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة في التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة
ويشترط مع ذلك اللفظ او نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما ياتي
في قوله ولو اشترى بجزاف نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع
الشقص كما يذكره الان **اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه**
او الزمه القاضي لامتناعه من اخذ العوض **التسلم** بضم اللام **ملك**
الشفيع الشقص لوصوله الى حقه في الحالة الاولى وتقصيره فيما بعدها
ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما
في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري كاف **واما رضا المشتري بكون العوض**

في ذمته اي الشفيع ولم يمنع مانع فان وجد كالو باع دارا فيها ذهب
يتحصل منه شيء بفضة او عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من
كلامه في الربا **واذا قضى القاضي له بالشفعة** اي بثبوتها لا بالملك كما
قاله في المطلب **اذا حضر مجلسه واثبت حقه** فيها وطلبه **فيملك به في**
الاصح لتاكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم الاشهاد على الطلب واختيار
الشفعة مقامه كما افهمه كلامه ومحله كما قاله ابن الرفعة عند وجود الحاكم
والا قام كما في هرب الجمال ونظايره لكن ظاهر كلامهم خلافه واستظهره
الشيخ في غرره وجرى عليه ابن المقري وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة
فانما يظهر ان غاب المشتري او امتنع من اخذ الثمن والثاني لا يملك
بذلك لانه لم يرض بذمته واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه
حتى يؤديه فان لم يؤده امهل ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضره فسخ
الحاكم ملكه **ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع** تنازعه الفعلان **على**
المذهب بناء على بطلان بيع الغايب وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية
والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات
الخيار فيه **فصل** في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف
في قدر الثمن وكيفية اخذ الشركا اذا تعددوا او تعدد الشقص **ان اشترى**
بمثلي كبر ونقد **اخذه الشفيع بمثله** ان تيسر لانه اقرب الى حقه فان لم يتيسر
حال الاخذ فبقيمته ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة
اخذه بوزنه ولو تراضيا على دنانير حصل الاخذ بها بدراهم كان شراء مستجدا
تبطل به الشفعة كما في الحاوي قال الزركشي وهي غريبة انتهى والاوجه
مجيء ما مر فيما لو صالح بمال على الرد بالعيب هنا **او بمتقوم** كعبد وثوب
فبقيمته لا قيمة الشقص لان ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري
لا في مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الاخذ تعين
ان ياخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره كما بحثه
ابن الرفعة واعتمده الاذرعي وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن
قبل اللزوم انحط عن الشفيع او كله فلا شفعة لانتفاء البيع ويؤخذ من
قوله ويؤخذ الجمهور الخ ان مراده بالقيمة هنا غير ما ذكر في الغصب
فلا يرد عليه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فانه ياخذه بقيمة الدم
وهو الدية فياخذه بقيمتها يوم الجناية خلافا لبعضهم وتعتبر قيمة
المتقوم في غير هذا **يوم البيع** اي وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق
الشفعة ولا اعتبار بما يحدث بعدها لحدوثه في ملك البايع ويصدق

Copyright University